ما وصفت على بناء الماضي المعلوم للمتكلم يعني ان لم تكن مخالفته لحديث الحافظ الضابط على
الوجه الذي ذكرته بان كانت بالزيادة او الابدال اضر ذلك الخلاف بحديثه اذ الطعن
فيه بعدم ضبطه اولى من الطعن في الحافظ الضابط انتهى كلام الشافعي ومقتضاه
انه اذا خالف فوجد حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه فدل على ان زيادة العدل الذي لم
يعلم ضبطه عنده لا يلزم قبولها مطلقا لعدم تفصيله بين زياداته فقوله مطلقا قيد
للنفي وانما تقبل اي الزيادة في جميع الصور حتى في صورة المنافاة من الحافظ اي العدل
الضابط اذا زادت روايته على رواية من دونه فالحصر بالاضافة الى من لم يعلم ضبطه
ثم بين الشارح وجه دلالة كلامه على ما ذكره من انها لا تقبل من غير الحافظ بوجه
يوخذ منه قبولها من الحافظ فقال فانه اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف الذي
اردنا اختبار ضبطه انقص من حديث من خالفه من جملة الحفاظ نفيه الحكم بانه انقص
وهو يستلزم قبولها من الحافظ وتوضيحه انه اذا وجد حديثان احدهما انقص من
الاخر فيحتمل ان يكون الصواب مع من نقص فيكون زيادة من زاد من اوهامه وان يكون
الصواب مع من زاد فيكون نقص من نقص لعدم ضبط الحديث بكماله في الصورة المذكورة
حكم الامام الشافعي رحمه الله تعالى ان حديث المخالف انقص فقد حكم ان حديث الحافظ
الذي رواه بالزيادة على الصواب ويلزم قبوله وعطف على قوله اعتبر للتفسير قوله
وجعل نقصان هذا الراوي العدل المخالف من الحديث دليلا على صحته لانه يدل على
تحريه اي طلبه للاحرى والاحتياط في الرواية والاقتصار على المحفوظ وجعل ما عداه
ذلك النقصان مضرا بحديثه اي حديث الراوي العدل المخالف فدخل فيه الزيادة
كما دخل فيه الابدال فاذ دل كلام من ان الزيادة كلامه على عدم قبول زيادة العدل
الغير المعلوم الضبط في مقابلة الثقة فهم منه ما في الكلام من ان الزيادة المنافية
لا تقبل من الثقة في مقابلة الاوثق فلو كانت الزيادة التي اطلق قبولها كثير من
الشافعية عنده مقبولة مطلقا من غير تفصيل بين ما يخالف الاوثق وغيره
ولم تكن مخالفة الثقة بمن هو اوثق منه مغتفرة لروايته لم تكن مضرة بحديث
صاحبها الذي اريد اختبار ضبطه بعد ان علم عدالته ولم يعلم منه سوء حفظ و
غيره من الاشياء الموجبة للجرح لكنها مضرة بحديث صاحبها كما نص عليه الشافعي

فالزيادة

فالزيادة عنده ليست بمقبولة مطلقا وبيان الملازمة ان سبب عدم قبول زيادة
الثقة على زيادة الاوثق عند المنافاة انما هو استلزامه لرد رواية الاوثق فلو كان
الشافعي يجوز الرد رواية الاوثق برواية الثقة لما جعل الزيادة من العدل الغير
المعلوم الضبط على رواية الثقة مضرة لحديثه وامارة لعدم تحريه مع جواز ان
يكون زيادته من ضبطه في الواقع ويكون النقص من الثقة بسبب من الاسباب
لا يقال افاد كلام الشافعي على عدم قبول زيادة العدل مطلقا ولو غير منافية
فمقتضى القياس عليه ان تكون الزيادة من الثقة على الاوثق غير مقبولة ولو من
غير منافاة لانا نقول الزيادة من الراوي انفراده بها فالعدل قبل ان يعلم ضبطه
لا تقبل زيادته اصلا بخلاف الثقة في مقابلة الاوثق فان زيادته الغير المنافية
مقبولة كالحديث الذي تفرد به والله سبحانه اعلم فان خولف في المتن او في السند
بالزيادة او بغيرها وقوله اي الراوي في بعض النسخ واراد به راوي الحسن والصحيح
بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد وان كان كل منهم دونه في الحفظ والاتقان
لان تطرق الخطاء الى الواحد اكثر منه للجماعة كذا افاد بعض الشراح او غير ذلك
من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح
يقال له الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق سفيان بن
عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة بفتح العين والسين عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو
اي الرجل اعتقه الحديث وتمامه فقال صلى الله عليه وسلم هل له احد قالوا لا الا غلاما له
اعتقه قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له وهذا اللفظ لابي داود والحديث
اخرجه الترمذي وابن ماجه مختصرا وتابع ابن عيينة مفعول على وصله وعدم
ارساله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه مرسلا عن عمرو بن دينار
عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى
اي كلامه كما في نسخة فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم
رواية من هو اكثر عددا منه ان قيل ان هذا يدل على ان ترجيح الوصل لكثرة العدد
مع ان الوصل مقدم عند المحققين مطلقا قال النووي في مقدمة شرح مسلم اذا رواه

(في الهامش:) الشاذ

(في الهامش:) فصل ميراث المعتق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)